اى مثل ذكاتها او كذكاتها توجيه لروايتى الرفع والنصب عند الحنفية على طريق اللف
والنشر فالرفع عندهم على حذف المضاف وهو مثل اقامة المضاف اليه مقامه
والنصب على نزع الخافض وهو كاف التشبيه الجارة المتعلقة باستقر المحذوف
تعدى بعد حذفها الى ما كان مجرورها توسعا ويعبر عنه ونحوه باسقاط
الخافض والاصل كما قال بعضهم ذكاة الجنين مستقرة كذكاة امه ثم ذكاة الجنين
مستقرة ذكاة امه ثم ذكاة الجنين ذكاة امه قو اما على رواية الرفع الخ توجيه
للوسنفنا عن التاويل المذكور على كلتا الروايتين قو فبان يعرب ذكاة الجنين
خبرا لما بعده انما اعرب خبرا لان الاصل المبيح هو ذكاة ام الجنين فالمناسب
ان يجعل مبتدا وذكاة الجنين خبرا له كما فى قولهم ابو يوسف ابو حنيفة فان الاصل
هو ابو حنيفة فهو مبتدا وان تاخر لفظا وان المعنى هناك على التشبيه لا هنا
فهذا هو الحامل للشارح على هذا الاعراب وان امكن عكسه على ان معنى ان
ذكاة الجنين المطلوبة شرعا هى ذكاة امه لكن تفوت المناسبة المشار اليها بقول
الشارح وان ذكاة امه التى احلته احلته تبعا لها قو لخلوهم تعليل الذمهم قو
فيكفى الصرف تفريع على النفى قو اذ بيان المصرف لا ينافيه اورد عليه ان بيان المصرف
على وجه الحصر ينافيه لما تقرر فى علم المعانى من ان الحصر انما يستعمل ردا على المخاطب
فى اعتقاده غير حكم المتكلم ولا يخفى ان المخاطب انما يعتقد استحقاق غيرهم لها لا
استحقاق جميعهم دون بعضهم وظاهر ان هذا الايراد انما يتم على ان القصر

قصر القلب

قصر قلب والظاهر انه قصر افراد اذ الظاهر انهم لا ينفون استحقاق ما ذكر بل يعتقدون
مشاركة غيرهم لهم فيها قو لما تقرر عندنا اى معشر الشافعية من انه انما يعتق بمجرد
الملك ما ذكر اى الاصول وان علوا والفروع وان سفلوا قو للاصل المنقول اى القاعدة
المعقولة المعنى والعلة قو الدال على نفى اجتماع الولدية والعبدية وكان مقتضى ذلك انه
لا يصح شراء الفرع اصله لاقتضائه دخول الولد فى الملك لكن اغتفر ذلك لكونه
طريقا فى العتق المتشوف اليه الشارع قو هو خطأ بالمد وتشديد الطاء اى
كثير الخطأ قو بخلاف الحنفية اى فانهم قائلون بمقتضاه من التعميم فى كل رحم
محرم فلا يحتاجون الى التخصيص قو السارق بالرفع استئناف قو وترتيب القطع
هو بالرفع استئناف وقوله وهذا اى التاويل فى الترتيب تاويل قريب قو على ان يجعل
شفعا هو اما بمعنى شافع او على بابه فتكون اللام بمعنى مع قو اى المعظم فيهما تغليب
كلمات الاذان وكلمات الاقامة فان فى اول الاذان التكبير اربعا وفى اخره كلمة التوحيد
مرة وفى اول الاقامة التكبير مرتين وكذا لفظ الاقامة فى اخرها قو المهد واداته اى
ما يتبادر منه من تثنية الخ قو وخرج المهمل اذ لا دلالة له والحد انما هو لما له دلالة لم
تتضح لكن يشكل على قاعدتهم المشهورة من ان السالبة تصدق بعدم الموضوع
قو وابانة الشارع اى قطعه العضو من الكوع معين لذلك قو قلنا الا نسلم عدم
الظهور وحاصله ان الاية من قبيل الظاهر والمؤول لا المجمل والمبين قو اى لا اجمال
فيه قيل عليه انه يوذن بان قوله ونحوه فى عبارة المتن بالرفع على انه مبتدا محذوف الخبر

قوله لكنه يشكل الخ حاصل هذا الاشكال ان قول الشارح فخرج المهمل غير ظاهر لانه قول الشارح ما لم تتضح دلالته سالبة صادقة بعدم الموضوع اى بان لم تكن دلالة اصلا او كانت ولم تتضح وح فالمهمل داخل فى التعريف فيكون غير مانع ويجاب بان ما فى قوله ما لم تتضح واقعة على الدال وهو لا يكون مهملا يرشد لذلك فتبين الخ

قوله فيه قيل الخ والتقدير الخ فعول او فعل والقول لا يكون الا مستعملا ... الخ والمجمل والمفرد ... الخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)